

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المرس لله المرس ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتح <u>ريسر</u> الكتابسة العامة للحكسومة	خارج الجزائر	داخسل الجنزائر		
[ ]	سنة	است	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	80 د ج	E-2 50	ود، 30	السعة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجــزائر	· ·	100 دع	E.7 20	النسخة الاصلية ونرجمتها
الهاتف : 66.18.15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. طلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير المنوان 1،00 دمج ـ ثمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

# ِفهــــرس

### اتفاقات دوليسسة

- مرسوم رقم 76 - 200 مؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1396 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية الالمانية والمتعلق بالنقل الجوى الموقع عليه فى 6 مايو سنة 1976 بمدينة بون ٠

### مراسيم، قسرارات، مقسررات

# وزارة السدفاع السوطنى

- مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمسواد المتفجيرة •

### <del>---</del>

### وزارة السداخليسة

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ــ قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1396 الموافق 6 نوفمبــرى سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضــــرى المزمع انشاؤها بسوق أهــراس •

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بالاصنام •

ــ قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1396 الموافق 30 نوفمبر سنة 1396 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضــــرى المزمع انشاؤها بخنشلـة ٠

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1396 يتضمن الترخيص للمحتبر الوطني للاشغال العمومية والبناء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث (رقم 1 متفجرات) المثالث (رقم 1 متفجرات) المثلث

ـ قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للمختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقعات) •

#### وزارة السيساحة

ـ قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين في السياحـة ١٠٠

### وزارة قدماء المجساهدين

ـ قرار مؤرخ في 16 ذي الحجـة عـام 1396 الموافــق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامــة •

\_ قرار مؤرخ في 16 ذي الحجية عام 1396 الموافيق 8 ديسمبر سنية 1976 يتضمن تفيويض الامضياء الى مفتش عيام •

### وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1396 يتضمن التنظيـــم الادارى للمركز الوطنى الطبى الرياضى الله 199

\_ قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1396 الموافيق 7 سبتمبر سنة 1396 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشبيبة في 80 ـ قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1396 الموافيق 7 سبتمبر سنة 1376 يتضمن تفيويض الإمضياء الى مديب الادارة العامية في 81

ـ قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1396 الموافــق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تفـــويض الامضاء الى مــدير التجهيـز والبرمجــة •

\_ قراران مؤرخان في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير • 81

### كتابة الدولة للميساه

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحاملي الشهادات قصد توظيف مهندسين للدولة فى المياه •

# اتفاقات دُولية

مرصوم رقم 76 ـ 200 مؤرخ في 8 محسرم عام 1397 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بسين المجمهورية الجمهورية الجمهورية اللهائية والمتعلق بالنقل الجوى الموقع عليه في 6 مايو سنة 1976 بمدينة بسون

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١١٦ ـ ١٦ ،

- وبعد الاطلاع على الاتقاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية الالمانية والمتعلق هالنقل الجوى الموقع عليه في 6 مايو سنة 1976، بمدينة بون،

# يرسىم مايلى :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبسرم بين الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية الالمانية والمتعلق بالنقل الجوى الموقع عليه في 6 مايو سنة 1976 بمدينة بون.

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976.

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة السدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 8 محسرم عام 1397 الموافسق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمسسواد المتفجسيرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافسق 29 ديسمبر سنة 1976 يعين السيد دراجي زيقوش مديرا عاما للمكتب الوطني للمواد المتفجرة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة

# وزارة الداخليــة

قرارات مؤرخة فى 4 و 14 و 16 و 17 رجب و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 رجب و 13 و 14 و 15 و 16 و 16 شعبان و 2 و 17 رمضان و 4 و 6 و 11 شوال عام 1396 الموافق 2 و 12 و 14 و 15 يوليو و 9 و 10 و 11 و 12 و 28 غشت و 12 و 19 و 28 و 30 سبتمبر و 5 أكتوبر سنة 1976 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1396 الموافق 2 يسوليو سنة 1976 ، يرتب السيد عمرو بن سلامة فى الدرجة 2 و 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345 و 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يعين السيد محمد بلقاسم رابح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهاميه٠

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يعني السيد عمار بلقاضى، متصرفا متمرنا (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة.

ويسري مفعرول هذا القرار ابتسداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، تعين الآنسة فاطمة عيسانى، متصرفة متمرنــة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يعين السيد ابن زهير بصة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

ويسترى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976 تعين السيدة نذيرة شنتوف ، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية • ويسسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يعين السيد سمير شـرواطي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

ويسسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامده

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يعين السيد محمد والتسان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يرتب السيد التل بن الشيخ، في الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، تقبل استقالة السيد عبد العظيم بن علاق، ابتداء من اول يناير سنة 1976.

بهوجب قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، تعين السيدة حسينة سوامى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو مسنة 1976، يرسم السيد فسريد دلمى، ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو منة 1396، ترسم السيدة سرسار المولودة عائشة بن عباسي، وترتب في الدرجة الثانية من سلك المتصرفيان (الرقام الاستدلالي 345) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1975 وتحتفظ الي فاية هذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو سنة 1396، يرسم السيد عبد القادر شطاب، ويرتب في الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها عامان و 10 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو مىنة 1976، تلغى احكام القرار المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد الاخضر قحماز كمتصرف متمرن.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1975، تلغى احكام القرار المؤرخ فى 27 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد مبروك محدادى كمتصرف متمرن .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1396 الموافق 9 غشت مسنة 1976، يعين السيد واسينى غزالى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت معنة 1976، تقبل استقالة السيد محمد صالح بن زرافة، المتصرف من الدرجة 2 ابتداء من اول يناير سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت منة 1976، يعين السيد محمد بلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

وهسسرى مفعول هندا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المدي بالامر في مهامه ا

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976، يعين السيد حسن صديقي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب العنى بالامر في مهامه المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976، يعين السيد عبد الباقى بوحرارة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسسرى مفعلول هلذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامله ٠

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976، يعين السيد رباعية العايب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للمياه •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976، برسم السيد عبد القادر مدوار، ويرتب فى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من اول يوليو سنة 1975 ويحتفظ لغاية هذا التاريخ باقدمية قدرها 5 سنوات و 6 شهور٠

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق II غشت سنة 1976، يعين السيد عبد القادر بن عيادة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق II غشت سنة 1976، يعين السيد كمال عمارة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق II غشت سنة 1976، يرقى السيد بغداد بودع، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول فبراير سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها 11 شهرا٠

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق II غشت سنة 1976، يرقى السيد مروان جبور، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972، باقدمية قدرها 5 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976، يرسم السيد عبد الله مهناوي، ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1975

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976، تعين السيدة بوزيدى المولودة خورى خديجة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للمياه،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1396، يدرج ويرسم ويرتب السيد محفوظ زروطة في الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976، يعني السيد ادريس قوال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات •

ويسموى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامة المعنى بالامر في مهامة المعنى المعنى بالامر في مهامة المعنى المعنى

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976، يعين السيد على زروال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976، يعين السيد ميلود عبدون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

ويسمرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سينة 1396، يعين السيد احمد الاكحل، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1396 الموافق 12 مسبتمبر سنة 1976، تلغى احكام القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن موسلمال، كمتصرف متمرن٠

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رمضان عام 1396 الموافق 12 سبتمبر سنة 1976، تعين الآنسة اسمهان زليخة قهواجى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رمضان عام 1396 الموافق 12 سبتمبر سنة 1976، يعين السيد عمر عليوان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1396 الموافق 12 سبتمبر سنة 1976، يعين السيد عثمان داود، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976، يعين السيد محمد سي على، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه المعنى بالامر

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976، تعدل القرارات المؤرخة في 7 يوليو سنة 1969 و 1 مايو سنة 1973 كما يلي:

«يدرج السيد عبد الرحمن على اسماعيل، ويرسم ويرتب فى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) بدون اقدمية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ه

كما يرقى المعنى بالامر الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1971» •

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976، يرتب السيد حميد بلحاج، في الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 13 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 7 ايام.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976، يقبل السيد الطاهر ايملهاين، المتصرف من الدرجة 10، بأن يثبت حقه فى التقاعد ابتداء من اليول التالى لتاريخ تبليغ هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1396 الموافق 28 سبتمبر سنة 1976، يرتب السيد محمد وارد في الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 10 غشت سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها 6 شهور و 21 يوما 14

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1396 الموافق 30 سبتمبر منة 1396، يرقى السيد عبد القادر عباس، الى الدرجة 10 من مسلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها شهران و 8 ايام و

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1396 الموافق 30 سبتمبر سنة 1976، يعين السيد رشيد مدور، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة.

ويسسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في II شوال عام 1396 الموافق 5 اكتوبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ في I4 يناير سنة 1974، كايلي :

«يرسم السيد أحمد الوثيق بوشامة، ويرتب في الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها 3 سنوات و 6 شهور » .

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

قراد مؤرخ فى 14 ذى القعدة عسسام 1396 الموافق 6 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضسرى المزمع انشاؤها بسوق أهراس

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخيس فى 11 ربيع الاول عام 1835 الموافق 10 يوليو 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتمضن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ع

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ــ وبناء على المنشور المؤرخ في I9 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بسوق اهراس (غرب) ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لسوق أهراس بتاريخ 8 سبتمبر سنة 1976،

ـ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية قالمة بتاريخ 31 غشت سنة 1976،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقــرر ما يلي :

اللاة الاولى: يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية سوق أهراس يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق باصل هذا القرار ويوجد غرب مدينة سوق اهراس .

اللاة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

اللادة 3: يجب ان تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لسوق أهراس ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده •

اللاة 4: يكلف والى قالمة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لسوق اهراس والمدير العام للصندوق الجزئرى للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1396 الموافق 6 نوفمبر سنة 1976

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بالاصنام

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين، رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخيسن في 11 ربيع الاول عام 1835 الموافق 10 يوليو 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرّخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتمضن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية  $^{\circ}$ 

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ــ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بغرب الاصنام المسماة المنطقة الاجتماعية والثقافية ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى للاصنام بتاريخ أول يوليو سنة 1976 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية الاصنام بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة 1976،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقــرر ما يلي :

اللاة الاولى: يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية الاصنام يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد غرب مدينة الاصنام.

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 •

المادة 3: يجب ان تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية للاصنام ولا سيما فيما يخصص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده •

المادة 4: يكلف والى الاصنام ورئيس المجلس الشعبى البلدى للاصنام والمدير العام للصندوق الجرائرى للتهنسة

العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهاورية الجازائرية الديمقاراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1396٠

#### عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجية عام 1396 الموافيق 30 نوفمبر سنة 6/15 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضيري المزمع انشاؤها بخنشلة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخيس فى 11 ربيع الاول عام 1835 الموافق 10 يوليو 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتمضن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى جنوب خنشلـة ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لخنشلة بتاريخ 5 ابريل سنة 1976،

ـ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية ام البواقي بتاريخ 16 مارس سنة 1976 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقــرر ما يلى :

المادة الاولى: يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية خنشك يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق باصل هذا القرار ويوجد جنوب مدينة خنشلة،

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ه

اللادة 3: يجب ان تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لخنشلة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده •

اللادة 4: يكلف والى ام البواقى ورئيس المجلس الشعبى البلدى لخنشلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1396 الموافق 30 نوفمبر منة 1396.

عبد القادر زيباك

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبسر سنة 1976 يتضمن الترخيص للمختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث (رقم 1 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1376 يرخص للمختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء فى أن يؤسس ويستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار. ويتألف المستــودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 3 أمتار وعرضها متران .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى «مستودع متنقل \_ المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء رقم I متفجرات» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الحدمة.

يجب على المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء أن يعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعاره رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها، وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده،

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 100 كلغ من المتفجرات (متفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات ذات النترات) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 100 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتعل فيهمما المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن يشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلف للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكسل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

ويجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحمدة في التنظيمات الجارى بها العمل.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشيهاء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستهودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر به 35 مترا.

كما يجب أن تكون أرض المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلسة المكشوفة لانسارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيـوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمـــل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عنـــد بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 100 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكرون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلسف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكلل حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالب الرخصة ،
  - السولاة ،
- \_ القائد العام للدرك الوطني، بمدينة الجزائر ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبسر سنة 1976 يتضمن الترخيص للمختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقعسات)

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يرخص للمختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطنى ضمن السروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المننة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء رقم ع مفرقعات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 250 وحدة أى 500 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن يشعر بذلك الوالى المعنى والمهنسدس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل، وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضمع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحسددة في التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشيدا الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقسدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الجرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالب الرخصة ،
  - السولاة ،
- ـ القائد العام للدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،
- ــ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر م

# وزارة السياحة

قراد مؤدخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافسة 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين فى السيساحة

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 إلموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يصرح بانتخاب الشخصين الآتى ذكرهما كممثلين عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين فى السياحة .

العضو المرسم العضو النائب أ

السيد: مصطفى بن عيسى السيد: محمود بن حسين

ويعين الشنخصان الآتى ذكرهما كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين في السياحة .

العضسو النسائب

السيد: محند العربي بومعزة

# وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجية عيام 1396 الموافيق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العيامة

إن وزير قدماء المجاهدين ،

العضسو المسرسم

السيد: محمد ناجم

ـ بمقتضى الامر رقم 70 ـ 53 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ284 المـــؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن انشاء مديرية للشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد الله حمدي كمدير للشؤون إلعامة ،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله حمدى، مدير الشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين الامضاء باسم وزير قدماء المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 .

محمود قنز

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجية عيام 1396 الموافيق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تفيويض الامضياء الى مفتش عيام

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى الامر رقم 70 ـ 53 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيسس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنـة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 198 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد قاضي كمفتش عام ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قاضى، المفتش العام بوزارة قدماء المجاهدين، الامضاء باسم وزير قدماء المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1396 .

محمود قنز

# وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 جمادي الثانيسة عسام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتضمن التنظيــم الاداري للمركز الوطني للطب الرياضي

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن أحداث المركز الوطني للطب الرياضي والمعدل بالامر رقم 76 ـ 41 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 ولا سيما المادة 5

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 162 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنـة 1974 والمتضمن تأسيس المراقبة الطبية والرياضية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 263 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين في الطب الرياضي ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 8 مايو سنة 1976 والمتضمن التنظيـــم الاستشفائي الجامعي للمركز الوطني للطب الرياضي ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يشتمل المركز الوطني للطب الرياضي تحست سلطة المدير العام على :

- \_ كتابة عامة ،
- \_ قسم طبى للرياضة الجماهيرية ،
  - \_ قسم طبى للرياضة التطبيقية ،
    - \_ قسم الدراسات والتكوين،
- \_ قسم الاسعاف الطبي الرياضي .

المادة 2: تكلف الكتابة العامة من جهة، بأن تضــــع تحت تصرف مصالح المركز جميع الوسائل البشىرية والمادية الضرورية لسيرها، ومن جهة أخرى، بتنسيق جميع النشاطات الاداريـــة

وتنظم الكتابة العامة في الاقسام التالية قسم للادارة العامة وقسم للتنسيق وقسم للاشغال التقنية ١٠٠

- I \_ يشبتمل قسم الادارة ألعامة على :
- أ ـ فرع المستخدمين ويكلف بما يلي :
- \_ تعيين الستخدمين وتسييرهم ،
- ـ تكوين وتحسين مستوى الاعوان العاملين في المركز ،
  - ـ النزاعات الادارية .
  - ب ـ فرع الميزانية، ويكلف بما يلى:
    - ـ تحضير الميزانية ،
    - ـ الالتزام بالنفقات ،
  - ـ توزيع الاعتمادات بين مراكز الطب الرياضى ، ـ التحليل والمراقبة المالية الدورية .
  - ج ـ فرع التجهيز والهياكل الاساسية ويكلف بما يلي :
    - ـ وضع برنامج التجهيز سنويا ،
      - \_ تحضير الصفقات ،
    - \_ مراقبة عمليات التنفيذ الخاصة بالصفقات ،
- ـ استلام وجرد وتوزيع المعدات والتجهيــــز لمختلف المصالح .
  - د \_ المحاسبة وهو يكلف بادارة محاسبة المؤسسة .
    - 2 \_ يشتمل قسم التنسيق على :
    - أ ـ فرع للترتيب والتنظيم، ويكلف بما يلى :
    - جميع الاشغال الخاصة بالكتابة الادارية ،
      - ـ البريد والمحفوظات ،
  - ـ اعداد ونشر الانظمة الخاصة بالطب الرياضي .
  - ب \_ فرع الاحصائيات والتخطيط، ويكلف بما يلى :
    - ـ اعداد برامج وميزانيات العمل ،
    - \_ أشغال الاحصائيات والتخطيط .
- ج \_ فرع التفتيش، وهو يكلف بصيانة الترتيب وحفظ النظام في المركز وكذلك المراقبة الادارية للمراكسن الطبية الرياضية .
  - 3 \_ يكلف قسم الاشعال التقنية بمايلي :
- ـ بأن يضع تحت تصرف الاطباء الوسائل التقنولوجية الضرورية للممارسة الطبية واشعنال التعليم والبحث .
- \_ بالاشغال التقنية لصيانة واصلاح المباني والمنشسآت التقنية والاجهزة الطبية .
- وينظم قسم الاشغال التقنية في الغروع التالية : فرع طبي كهربائى وفرع تقنى للصيانة وفرع للصحة والمؤونات .
- أ ـ يكلف الفرع الطبى الكهربــائى بأشغال الالكترونيك والكهرباء ذات الضغط المنخفض والالكتروميكانيك وآلية التدفئة ع

- ب \_ يكلف الفرع التقنى للصيانة باشغال الكهـــرباء ذات الضغط العالى وللميكانيك والترصيص والتدفئة وتكييف المناخ والنجارة والدهان والزجاج •
- ج ـ ويكلف فرع الصحة والمؤونات بأشغال المطبخ والمطعـم والمؤونة والبياضات والنظافة .

المادة 3: يكلف القسم الطبى للرياضة الجماهيرية بتنظيم وسير المراقبة الطبية لرياضة الجماهير ومختلف أعمال التوجيه والتربية في مجال الطب الرياضي، وهو يشتمل على ما يلى:

- القسم الطبى للرياضة الجماهيرية وهو مسؤول عن تنظيم وسير المراقبة الطبية للرياضة الجماهيرية وكذلك عن علاقات التنسيق مع القطاعات الصحية ومصالح الصحة المدرسية ومصالح طب العمل .
- 2 ـ قسم التحقيقات، وهو مكلف بالدراسات والتحقيقات في المدارس والمؤسسات والبلديات لتحديد المميزات الطبية الفيزيولوجية للشباب والعمال .
- 3 ـ قسم الاعلام الطبى الرياضى، وهو مسؤول عن التربية الصحية للحركة الرياضية الوطنية والاعلام والتحسين للجماهير لممارسة الرياضة .

اللادة 4: يكلف القسم الطبى للرياضة التطبيقية بتنظيه وادارة الحماية الطبية للرياضيين المتفوقين والمعلمين والتقنيين في التربية البدنية والرياضة، وهو يشتمل على ما يلى:

- القسم الطبى للرياضة التطبيقية، وهو مكلف بالاشغال
   تبعا لانتقاء الرياضيين المتفوقين واستعدادهم البيولوجى
   وحمايتهم الطبية ،
- القسم الطبى للمدربين فى الرياضة، وهو مكلف بالحماية
   الطبية للمعلمين والتقنيين في التربية البدنية والرياضية.

المادة 5: يكلف قسم الدراسات والتكوين بترقية وتنظيم التعليم والبحث في مجمال الطب والبيولوجيا المطبقين في الرياضة، وهو يشتمل على:

- I ـ قسم التعليم المتوسط، وهو مكلف بتنظيم وادارة التعليم المتوسط والمحصص للمدربين في الرياضة والمساعدين في الطب الرياضي ،
- 2 ـ قسم التعليم الجامعي، وهو مكلف بالشاركة مع المصالح المعنية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، بتنظيم التعليم العالى المخصص لحملة الليسانس في التربية البدنية والرياضية والاطباء في الرياضة •
- (3 قسم الوثائق والبحث، وهو مكلف بتسيير المكتبـــة وأشغال الكتابة العلمية .

المادة 6: يكلف قسم الاسعاف الطبى الرياضى بتنظيـــم وادارة مصالح العلاج للمصابين فى الرياضة وكذلك بالتربيـة الرياضية للمعوقين. وهو يشتمل على:

- تسم للاسعاف الطبى، وهو مكلف بتنظيم الاسعاف
  الطبى لافراد الحركة الرياضية الوطنية الذين يصابون
  بحوادث رياضية، وبالعلاقات مع صناديق التأمينات
  وكذلك بالمشاكل الطبياة الشرعية والمطروحة من
  الرياضين،
- 2 القسم الطبى الرياضى للمعوقين، وهو مكلف بتنظيم وادارة التربية الرياضية للمعوقين وكذلك بمراقبتهم الطبية والرياضية .

اللادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 .

عن وزير الشبيبة والرياضة الكاتب العسام بغدادي سي محمد

وزير الماليـة عن عبد المالك تمام

عن وزير الداخلية الكاتب العسام عبد الغني العقبي

قرار مؤرخ في 12 رمضيان عام 1396 الموافسق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشبيبة

ان وزير السبيبة والرياضة ،

بمقتضى الامرين رقم 75 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 13 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1376 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 والمتضمن تعبين السيد حسين أوالصديق كمدير للشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين أوالصديق، مدير الشبيبة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جمير الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 .

عبد الله فاضل

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1396 الموافسق 7 سبتمبر سنة 1396 يتضمن تفسويض الامضساء الى مديسس الادارة العسامة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الأولى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 130 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 ربيع الاول عــام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد أحمد كاتب، كمدير للادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد احمد كاتب، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود

اللدة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر مينة 1396 .

عبد الله فاضل

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1396 الموافسق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تفسيويض الامضاء الى مسدير التجهيز والبرمجة

ان وزير السبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنـة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 13 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 م

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانيـــة عام 1396 الموافق 31 مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيـــد محمد هنى، كمدير للتجهيز والبرمجة بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد هنى، مدير التجهيز والبرمجة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

اللادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1396 .

عبد الله فاضسل

قراران مؤرخان في 12 رمضان عام 1396 الموافسة 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير السبيبة والرياضة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IP جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 130 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مختار بن ذبابة، كنائب مدير للموظفين بوزارة الشبيبينة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيب مختار بن ذبابة، نائب مدير الوظفين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرو بالجزائر في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سيئة 1396 .

عبد الله فاضسل

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 13 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانيـــة عام 1396 الموافق 31 مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيدة جان تونسى، كنائبة مدير للصفقات بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيدة جان تونسى، نائبة مدير الصفقات، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1396 .

عبد الله فاخسسل

# كتابة الدولية للمياه

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 محسرم عسام 1397 الموافسسة 10 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحامل الشهادات قصد توظيف مهندسين للدولة فى المياه

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضي الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل بالامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم المتصم بالامر رقم رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الـوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القـــوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 255 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن أحـــداث سلك لمهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح بكتابة الدولة للمياه مسابقة لحمامل الشهادات مشتركة بين جميع فروع المياه وتطبيقاتها قصمد توظيف 80 مهندسا للدولة في المياه .

المادة 2: تجرى المسابقة يوم 30 يناير سنة 1977.

المادة 3: يجب أن يكون المترشيدون بالغين من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية وحاصلين على شهادة مهندس للدولة (مختصة في المياه) مسلمة من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر العاصمة، ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 – 102 المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلاه أو على شههسادة تعادلها ه

بيد أنه يمكن تأخير حد السن هذا بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات كما يمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الرطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه أو تسلم الى مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعيية الموظفين) بكتابة الدولة للمياه، الملتقى الكبير بالقبة سابقا، الجزائر العاصمة .

يجب أن يرفق المترشحون بطلباتهم الاوراق التالية :

- ــ شهادة ميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتجاوز تاريخهـــا سنة ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقـــة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها سنة ،
  - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- \_ نسخة مصدقة طبق الاصل لشهادة الهندس أو ما يعادلها ،
- ـ وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
  - \_ وثيقة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
    - ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية .

المادة 5: تؤخذ بعين الاعتبار المدة التي يعمل بها المترشيم بصفته مهندسا للدولة متعاقدا بالمصالح التابعة لكتابة الدولة للمياه، في الترسيم والترقية وذلك وفقا للقانون الاسساسي الخاص بالسلك المعنى .

اللادة 6: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الخاصة بحاملي الشهادات من قبل لجنة تتكون كالآتي:

- الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه، رئيسا ،
  - \_ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
  - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
    - \_ نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
      - \_ مهندسان للدولة مرسمان .

المادة 7: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى في اطار هذه المسابقة من الفوائد المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسار المية أعلاه .

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 .

كاتب الدولة للمياه عن وزير الداخلية عبد الله عرباوى الكاتب العام عبد الغنى العقبي

قراد وزادى مشترك مؤرخ فى 20 محسرم عسام 1397 الموافسسق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خاصل الشبهادات قصد الدخول فى سلك مهندسى التطبيق للمياه

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل بالامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنيــة على الموظفين ومن يماثلهــم المتمم بالامـر رقــم رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى السوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام الفــوانين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 256 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن أحـــداث سلك لمهندسى التطبيق ،

يقرران ما يلي :

الادة الاولى: تفتح بكتابة الدولة للمياه مسابقة لحـــاملى الشهادات مستركة بين جميع فروع المياه وتطبيقاتها قصــــد توظيف 80 مهندسا للتطبيق في المياه .

اللدة 2: تجري المسابقة يوم 30 يناير سنة 1977 .

اللدة 3 : يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية وحاصلين على شهادة مهندس للتطبيق «الاختصاص في المياه» أو على شهادة تعادلها .

بيد أنه يمكن تأخير حد السن هذا بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات كما يمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير السوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشيح فى ظرف موصى عليه أو تسلم الى مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعيية للموظفين) بكتابة الدولة للمياه، الملتقى الكبير بالقبة سابقا، الجزائر العاصمة .

يجب أن يرفق المترشحون بطلباتهم الاوراق التالية :

- شهادة ميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتجاوز تاريخها
- ـ شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقــة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها سنة ،
  - ـ شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها سنة ،
  - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة مصدقة طبق الاصل لشهادة المهندس أو ما يعادلها ،
- وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
  - ـ وثيقة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
    - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية .

اللاة 5: تؤخذ بعين الاعتبار المدة التي يعمل بها المترشيح بصفته مهندسا للتطبيق متعاقدا بالمسالح التابعة لكتابة الدولة للمياه، في الترسيم والترقية وذلك وفقا للقانون الأسساسي الخاص بالسلك المعنى .

المادة 6: توضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة الحاصة بحاملي الشهادات من قبل لجنة تتكون كالآتي :

- ـ الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه، رئيسا ،
  - \_ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
  - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
    - ـ نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
    - \_ مهندسان في التطبيق مرسمان .

المادة 7: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى في اطار هذه المسابقة من الفوائد المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسار الله أعلاه .

اللحة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 .

> كاتب الدولة للمياه عبد الله عرباوي

عن وزير الداخليسة الكساتب العام عبسد الغني العقبي